

الوسيط في المذهب

نعم لو دفنوا قبل الصلاة خرجوا ولكن تصح صلاتهم وصلاة الطائفة الثانية صحيحة عندنا خلافا لأبي حنيفة وليس ذلك تطوعا بل هو كما لو التحقوا بالجماعة الأولى وإنما التطوع أن يعيد الإنسان صلاة الجنازة وذلك غير مستحب .
ثم في مدة جواز الصلاة بعد الدفن خمسة أوجه .
أحدها أنه إلى ثلاثة أيام .
والثاني إلى شهر .
والثالث إلى انمحاق أجزائه .
والرابع أن من كان للصلاة أهلا يوم موته صلى عليه ومن لا فلا .
الخامس أنه يجوز أبدا .
وعلى هذا فلا تجوز الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد